دور محكمة العدل الدولية في مقاضاة إسرائيل عن انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة

أ.عبدالسلام الفـلاح عبدالسلام عُمر ـ كلية القانون زلطن ـ جامعة صبراتة

الملخّـــــــــــص :

يهدف البحث إلى بيان دور محكمة العدل الدولية وفق اختصاصاتها المحدّدة في حلّ النّزاعات الدّولية، وبشكل خاص دورها في الحـرب على قطاع غزة ، والتصدي لجرائم إسرائيل وانتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبيان أهم المعوقات التي تواجه المحكمة عندما تصدر أحكامها بشأن غزة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المحكمة لها دور بارز في العدوان على غــزة عبر قبولها شكلاً وموضوعاً الدعوى القضائية المرفوعة من قبل دولة جنوب افريقيا، وإبراز الانتهاكات المتكررة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في غـزّة من قبل إسرائيل على الرغم من وجود فراغ قانوني يوفّــر للمحكمة الأداة التنفيذية لأحكامها، ومواجهة أبــرز المعوقات في تنفيذها.

لذلك تُوصي الدراسة إلى ضرورة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر دولي، لإجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة تتمثل في توفير أداة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكامها، كما توصي الدراسة بضرورة دعم الدعوى القضائية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا في كل المحافل الدولية.

Abstract:

This research aims to explain the role of the International Court of Justice according to its specific competencies in resolving international disputes, especially its role in the war on the gaza strip, and standing against lsrael's crimes and its violation of the principles of international humanitarian law.

An explanation of the most important obstacles facing the court when it issues its rulings regarding the gaza war.

The study concluded that the court has a prominent role in the aggression against gaza by accepting the lawsuit filed by the state of south Africa, and highlighting the repeated violations of the principles of international humanitarian law in gaza by lsrael, despite the existence of a legal vacuum that provides the court with the executive tool for its rulings, and confronting the most prominent obstacles to their implementation.

Therefore, the study Recommends the need for the united nations general assembly to call for an international conference, to add amendments to the statute of the

court, which is to provide an executive tool that works to implement its rulings, the study also recommends the need to support the lawsuit filed by the state of south Africa in all international forums.

المُقدمـــــــــة:

لا شك أن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسبما جاء في ميثـاق المنظمة الدولية، وتحديداً بالمادة السابعة منه، وقد أعطاها الميثاق مهمة النظر في الصراعات التي تحدث ما بين الدول، باعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي ينوب عن الأمم المتحدة في هذه المهمة، مما يؤدّي إلى المساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد نص نظامها الأساسي على صلاحياتها بالنظر في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي. وقد تصددت المحكمة للعديد من المنازعات الدولية التي حدثت ما بين أشخاص القانون الدولي؛ ولكن تظل قضية فلسطين بشكل عام، والحرب على قطاع غزة الآن بشكل خاص هي التحدي الأكبر أمام المحكمة، حيث أنها أمام أمرين لا ثالث لهما، وهما إما أن تعمل بروح القانون وتعلن دفاعها عن الشعوب أينما وجدت بموجب القانون الدولي، وإما الفشل والاستسلام أمام ضغوط الدول الكبرى. وبالتالي فقدان بقية دول العالم الثقة في حيادها ونزاهتها ، والحرب على غزة تعتبر بمثابة ناقوس الخطر الذي يدق في أروقة محكمة العدل الدولية؛ ذلك أن أبناء القطاع يتعرضون لأبشع المجازر التي لم تشهدها الإنسانية منذ الحربين العالمتين الأولى والثانية من قتل وتعذيب وتشريد للنساء والأطفال والشيوخ، وتدمير للبنى التحتية من مستشفيات ومدارس ومنازل المواطنين، مما تشكل في نظر القانون الدولي "جريمة إبادة جماعية" مكتملة الأركان، وهذا ما دفع بدولة مثل جنوب افريقيا عانت عقود طويلة من التمييز العنصري، ومن التعذيب والقتل والتشريد، إلى التوجه إلى محكمة العدل الدولية باعتبار أنها عضو في الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تطلب إيقاف هذه المجازر وهذه الإبادة الجماعية في حق أبناء قطاع غزة في فلسطين، وبالفعل قبلت المحكمة الدعوى القضائية وهي الآن وإلى تاريخ كتابة هذا البحث مازالت مستمرة بالنظر في الطلبات، واستلام أي مستندات أو وثائق تعطي للمحكمة أحقية استمرار النظر فيها.

وعليه فإن للمحكمة إذا ما تصدت وفق روح القانون الدولي والأعراف الدولية، فإن إنجازاً عظيماً يكون قد تحقق في تاريخ القانون الدولي، وفي تاريخ القضاء الدولي والعدالة الدولية.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:-

ما هو دور محكمة العدل الدولية حسب ما جاء في ميثاقها التأسيسي وفي أحكام القانون الدولي بشأن انتهاكات الدول أثناء النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ وما دورها في انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة نموذجاً.

- هل توجـد تفرقة ما بين اختصاصات المحكمة من حيث القـوّة القانونية الملزمة؟ وهل يوجد فرق ما بين صدور الحكم عن المحكمة وما بين تنفيذه؟ وهل يوجد للمحكمة أداة تنفيذية تنفذ أحكامها؟ ثم ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية الآن في حرب الإبادة الجماعية في قطاع غزة ؟ وما هي مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ ثم ما هي أبرز المعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة والتي تدين فيها دولة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة؟

أهمية البحث:

تتضح أهميـــة البحث في بيــان :

1ـ دور محكمة العدل الدولية حسب الاختصاصات المنوطة بها في حل النزاعات الدولية، وفي تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي كافة والقانون الإنساني خاصة.

2- بيان الفرق ما بين صدور الحكم وتنفيذه، والأداة التنفيذية التي يمكن أن تجعل من أحكام محكمة العدل الدولية تطبق على أرض الواقع.

3- أهمية الدور الذي لعبته دول جنوب افريقيا في تحريك الدعوى القضائية ضد إسرائيل واتهامها مباشرة ولأول مرة في تاريخ دولة الاحتلال، وفي تاريخ المنظمة الدولية، بأنها ترتكب جريمة إبادة جماعية في حق أبناء قطاع غزة.

4- بيان القيمة القانونية والسياسية للحكم الصادر عن المحكمة في إدانة دولة الاحتلال الإسرائيلي، وبيان المعوقات التي تحول دون تنفيذه.

منهجية البحث:

بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، فإن الدراسة تطلبت بيان الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني بقطاع غزة، مع إيضاح القيمة القانونية للأحكام الصادرة عنها بالخصوص، وأهم المعوقات التي قد تواجهه.

خطـــة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، ولكل مبحث مطلبين اثنين، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية حسب ما جاء في أحكام القانون الدولي. المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والمطلب الثاني:- الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والمبحث الثاني:- الآثار القانونية المترتبة عند صدور حكم قضائي من المحكمة بإدانة إسرائيل "دعوى جنوب افريقيا نموذجاً" ، والمطلب الأول: انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حربها على غزة و المطلب الثاني:- القيمة القانونية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في جرائم إسرائيل على غزة وعقبات تنفيذه "دعوى جنوب افريقيا نموذجاً"

المبحث الأول ـ اختصاصات محكمة العدل الدولية حسب ما جاء في أحكام القانون الدولي:

أعطى القانون الدّولي للمحكمة اختصاصات محددة على سبيل الحصر، حتى يتسنى لها العمل باستقلالية تامة عن تدخلات الدول من ناحية، ولضمان حيادية ونزاهة المحكمة من ناحية أخرى، وقد جاءت هذه الاختصاصات في نوعين اثنين، الأول يتعلق بالاختصاص القضائي وفقاً لشروط وضوابط محددة "مطلب أول"، واختصاص استشاري إفتائي واضح المعالم يعطي للمحكمة المجال للمساهمة في إبراز قواعد القانون الدولي والتأكيد عليها "مطلب ثاني".

المطلب الأول ـ الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بقبول الدعاوي القضائية التي ترفع إليها من أشخاص القانون الدولي والنظر فيها، ولكن بشرط أن تكون مقدمة من قبل "الدول فقط" وبإرادتها المستقلة، وليس للمحكمة أي ولاية إلزامية بالنظر في الدعوى القضائية المرفوعة أمامها إذ لا تملك النظر في النزاع إلا بالاتفاق بين أطراف النزاع، أو من قبل تصريح إرادي يعبر فيه أحد الأطراف بقبول ولاية المحكمة[1].

وعليه فإن المحكمة ينحصر اختصاصها القضائي في تسوية الخلافات والنزاعات القانونية التي تحدث ما بين الدول فقط[2]. مما يعني أن النظام الأساسي منع المنظمات الدولية والأفراد مثلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ولو كان لديهم الشخصية القانونية الدولية[3].

وبناءً على ذلك فإنه ليس للأفـراد أو الشّـركات أو أي جهة لا تحمل وصف الدولة أن ترفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية[4]. وبالمقابل لا تملك الولاية أو

الإقليم التابعة لدولة فيدرالية هي - أيضاً - التقاضي باسمها أمام المحكمة؛ لأنها لا تملك مباشرة سلطاتها الخارجية إلا تحت راية دولة الاتحاد المركزية، والاختصاص هنا يكون معقود فقط للحكومة المركزية الفيدراليـــة[5]، وحتى ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها لابد من أحوال معينة يجب أن يراعي فيها الآتي :

أ ــ أن يقوم الأطراف بإبرام اتفاق دولي فيما بينهم يفوضون المحكمة بالنظر في النزاع الذي حدث بينهم حسب نص المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[6]، كما جاء في نص المادة نفسه إنه من ضمن الأحوال التي تعطي للمحكمة الاختصاص بالنظر في الدعوى هو أن تصرح الدولة وبشكل منفرد عن ولاية المحكمة الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تحدث بينها وبين أي دولة أخرى بشرط أن تقبل الأخيرة هي أيضاً هذا الالتزام، ووضعها في مسائل محددة قانونية وهي كالتالي :

ــ تفســـير معاهدة من المعاهدات الدّولية.

ــ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ــ تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.

ــ التعويض المترتب على خرق التزام دولي ما ومداه[7].

ولا شـك أن هناك مبدأ أساسي في حق التّقاضـي أمام القضاء الدّولي هـو إرادة الدول الأطـراف في قبول ولاية المحكمة، بحيث تعتبر رضاها شرطاً أساسياً حتى تتمكن المحكمة من فحص النزاع الدولي، وبالتالي عدم إجبار أي دولة عن المثول أمام محكمة العدل الدولية[8]، ويرى الباحث أنه قد يحدث أن يتفق الأطـراف بموجب معاهدة دولية موقع عليها فيما بينهم تنص على أنه في حال وجود خلاف حول تفسيرها يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلاف وهو ما رفضته، أو ترفضه أطراف معينة، ولنا في أزمة لوكيربي خير مثال حيث رفضت الولايات المتحدة، وبريطانيا على عرض النّزاع بشـأن طائرة البانام الأمريكية التي سقطت على الأراضي الاسكتلندية على محكمة العدل الدولية، واتجهت الدولتان على عرض النزاع على مجلس الأمن، في حين أن ليبيا المتهم في هذه القضية قامت بطلب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية استناداً على الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثون السالفة الذكر من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعلى المادة الرابعة عشر بالفقرة الأولى تحديداً من اتفاقية مونتريال سنة 1971م[9] ، "وقد يحدث - أيضاً - أن يكون هناك قبول ضمني بولاية المحكمة إذا ما قامت دولة ما برفع دعوى

قضائية أمام محكمة العدل الدولية على دولة أخرى، وقبلت الأخـيرة بولاية المحكمة ضمنياً من خلال مثولها أمام المحكمة دون أي اعتراض من جانبها[10]؛ ولكن وكما أسلفنا سابقاً أن الدولة قد تعلن صراحة قبولها بولاية محكمة العدل الدولية مقابل إن الدولة الأخرى في الدعوى القضائية تقبل بولاية المحكمة، أو تقبل بتفسير المعاهدة، أو بأي مسألة داخل في نطاق القانون الدولي[11].

وبالتالي فإن الأصل في ولاية المحكمة بالفصل في أي نزاع دولي هو الاختصاص الاختياري، حيث أن المحكمة لا تنظر في أي نزاع إلا بعد موافقة الأطراف صراحةً على قبول ولاية المحكمة، بالرغم من وجود اتجاه نادى بجعل ولاية المحكمة الزامية الأصل وهو ما أرادته لجنة المشرعين المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة؛ ولكن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رفضت منح المحكمة هذه الولاية الإلزامية[12].

ويرى الباحث إن قيام مجلس الأمن بإحالة النّزاع على محكمة العدل هو- أيضاً- من ضمن ولاية المحكمة الإلزامية لأطراف النزاع، وذلك بموجب نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة قبول الأعضاء بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها والتي قد يكون من ضمنها اختصاص المحكمة بالنظر في نزاع يحال عليها من قبل المجلس حيث نص ميثاق الأمم المتحدة أن المجلس له أن يحيل المنازعات القانونية التي تنشأ بين أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام وقواعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[13].

خلاصة الأمر فإنّ ولاية المحكمة سواءً كانت اختيارية، أو إلزامية فإنها مشروطة بقبول الدّول الأطـراف في النّزاع لولاية المحكمة، وإن الدّولة غير ملزمة بقبول ولاية المحكمة إلا في حالة قبول الدولة الأخرى الطرف في الدعوى بولاية المحكمة[14].

المطلب الثاني ـ الاختصاص الاستشاري لمحكمة العـدل الدوليـــة :

الاختصاص الاستشاري للمحكمة أو الافتائي هو عبارة عن إبداء المحكمة رأيها في حكم القانون الدولي بشأن نزاع قانوني معروض عليها، حيث أعطى ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أن يطلبوا من المحكمة الرأي القانوني في نزاع قانوني معين، كما أعطى الميثاق للمنظمات الدولية المتخصصة أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة مسألة قانونية تخصها إلى محكمة العدل الدولية لبيان رأي القانون الدولي فيها[15].

وعليه فإن للمحكمة وظيفة أخرى استشارية إلى جانب وظيفتها القضائية بحيث تقوم بتقديم استشارات قانونية فيما يتعلق بأي مسألة قانونية[16]، وباعتبار إن محكمة العدل

الدولية مثلها مثل بقية الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة عليها التزام تحقيق مقاصد الهيئة الدولية والتي على رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا يظهر جلياً وواضحاً من خلال التعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي لأجل تحقيق هذا الهدف[17].

وهذه الاستشارات القانونية ليس لها أثر ملزم، إلا أنها تسهم بشكل واضح وجلي في إيضاح وتطوير قواعد القانون الدولي، ولها أيضاً دوراً في الدبلوماسية الوقائية[18]. رغم إن الفقه انقسم في اتجاهات متعددة حول قيمة هذه الفتاوى والاستشارات التي تقدمها محكمة العدل الدولية، بين اتجاه يرى بفقدان هذه الفتاوى أي قيمة قانونية ولهذا الاتجاه مبرراته وأسانيده، واتجاه آخر يساوي بين هذه الفتاوى القانونية مع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة وله أيضاً مبرراته وأسانيده[19]، وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدال عندما أعلنت أن لهذا الآراء قيمة أدبية، وهي غير ملزمة من الناحية القانونية[20].

ويمكن إعطاء بعض الأمثلة حول بعض القضايا التي أعطت فيها المحكمة الـرّأي أو المشورة القانونيــة من ذلك مثلاً النّزاع حول الحدود البحرية بين قطر والبحرين، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن الجزر البحرية المتنازع عليها خاضعة لسيادة دولة قطر حسب وجهة نظر القانون الدولي[21]، ومن أمثلة الآراء والفتاوى القانونية التي أدلت بها المحكمة هو طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003م من محكمة العدل الدولية للبث حول مدى شرعية إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، ومثال آخر طلب مقدم من منظمة اليونسكو للطعن حول قرار صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشان أربعة موظفين أمريكيين يعملون داخل منظمة اليونسكو، حيث قالت المحكمة بصلاحية المحكمة الإدارية في منظمة العمل الدولية بالنّظر في شكاوى هؤلاء الموظفين، وإن قرارات المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية نهائية لا تقبل الطعن عليها[22].

وعوداً لرأيها الاستشاري في قضية الجـدار العازل الذي أقامته دولة الاحتلال الإسرائيلي، فقد أصدرت المحكمة في العام 2004 م ، رأياً استشارياً قالت فيه أن دولة الاحتلال الإسرائيلي خالفت بهذا العمل التزاماتها بموجب القانون الدولي، حيث قامت بإنشاء مستوطنات في الضفة الغربية، ولا يحق لدولة الاحتلال الإسرائيلي إقامة ذلك الجدار بناءً على حق الدفاع على النفس، وبالتالي عدم قانونية بناء ذلك الجدار[23]. إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لابد فيه من شروط أساسية، والتي من أهمها:

1- أن تكون المسألة المعروضة على المحكمة، ويطلب فيها فتوة قانونية أو رأي استشاري لابد أن تكون مسألة قانونية، وليست مسألة سياسية.
2- أن تقوم المنظمة الدولية المتخصصة بتقديم طلب للحصول على الفتوى القانونية من المحكمة عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3- ثم بالإضافة إلى الطلب، فإنه ترفق معه المستندات والوثائق التي تدعم الطلب[24].

والملاحظ على هذه الشروط إن "إن التقدم بطلب افتاء من المحكمة ليس مفتوحاً للجميع، فالأفراد والدول أيضاً ليس لهم الحق في تقديم هذا الطلب[25].

ويرى الباحث بأن حصر الجهات التي يحق لها تقديم طلب استشارة قانونية إلى محكمة العدل الدولية هو عبارة عن تعويضها للحرمان عن التقدم برفع دعوى قضائية أمام المحكمة، لأن رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية هو مقتصر فقط على الدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، وأما بالنسبة للأفراد فإنه يحق لهم إذا كان الضرر الواقع عليهم أخذ بعداً دولياً، فإنهم يلجئون للدولة التي يحملون جنسيتها، لرفع دعوى قضائية نيابة عنهم.

ويمكن بشيء من التوضيح أن نحدد الجهات التي تملك قانوناً التقدم بطلب فتوى قانونية من المحكمة وهي كالتالي:

الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الهيئات والفروع التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[26].

و-أيضاً- من ضمن هذه الجهات المنظمات الدولية المتخصصة التي أعطى لها الإذن بتقديم طلب للفتوى القانونية من المحكمة وهـــي :

منظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة اليونسكو، منظمة الغذاء والزراعة، البنك الدولي للتنمية والإعمار، المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الائتمانية الدولية، اتحاد الاتصالات الدولية، منظمة الملاحة الدولية، المنظمة الدولية للإرصاد الجوي، والوكالة الدولية للطاقة النووية[27].

والـرأي الاستشاري ليس له صفة الزامية بمعنى إنه لا يتمتع بحجية في مواجهة طالبه، ولا يلزم المحكمة إذا ما طلب منها إصدار رأي استشاري آخر في مسألة مشابهة لتلك التي صدر الرأي الاستشاري بشأنها، كما إنه لا يقيد المحكمة في الحكم القضائي الذي سوف تصدره في نزاع سبق لها أن أصدرت رأي قانوني أو استشاري بشأنه[28].

ورغم إن الرأي الاستشاري غير ملزم من الناحية القانونية، إلا إنه لا يخلو من أثر وقيمة معنوية وأدبية كبيرة، وما يدل على هذه القيمة هو إتباع الجهة التي تقدمت

بطلب الفتوى لها، وقد تأكد ذلك من خلال الممارسة اللاحقة لعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في التعامل مع هذا الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، حيث ثبت أنها لم تتجاهل الآراء التي صدرت عن المحكمة وتصرفت بشكل يتطابق معها[29].

ويرى الباحث إن إتباع الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن بشكل خاص، والمنظمات والوكالات الخاصة بشكل عام للفتوى يؤدي إلى إضفاء قيمة معنوية وسياسية أيضاً، تجعل من الدول والمنظمات تقبل بهذا الرأي الاستشاري وتتعامل معه وكأنه في مرتبة الحكم القضائي، كما إنه يؤدي إلى الاعتماد عليه كسابقة تؤيدها ممارسة لاحقة من أعضاء المجتمع الدولي تجعل من الرأي الاستشاري مساهماً في خلق قاعدة قانونية دولية "عرفية" أو على الأقل كاشفة لوجوده قاعدة قانونية عرفية أو مؤكدة لها في حال وجود نزاع أوشك حول وجودها.

المبحث الثاني ـ الآثار القانونية المترتبة عند صـدور حكم قضائي من محكمة العدل الدولية بإدانة إسرائيل "دعوى جنوب افريقيا ـ نموذجاً:

عندما تتقدم دولة عضو في الأمم المتحدة بدعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة أخرى عضو، تطلب فيها من المحكمة إدانة هذه الدولة فإن المحكمة تنظر في الدعوى فإن قبلتها كما حدث مع دولة جنوب افريقيا التي رفعت دعوى قضائية تدين فيها إسرائيل بسبب الانتهاكات الأخيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني "مطلب أول" ثم بعد صدور حكم قضائي من المحكمة فإن لهذا القرار أو الحكم قيمة قانونية، وفي نفس الوقت عقبات قد تواجه تنفيذه "مطلب ثاني".

المطلب الأول ـ انتهاكات إسـرائيل لمبادئ القانون الدوليّ الإنسـاني في حربها على غـزة:

رفعت دولة جنوب افريقيا دعوى قضائية بتاريخ 19-12-2023م ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، تتهم فيها الأخيرة بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني بغزة، وإن إسرائيل انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والتي منها:-

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التنافس في استعمال القوة، ومبدأ الإنسانية وذلك على النحو الآتي:-

عدم مراعاة إسرائيل لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلـين:

يعتبر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، حيث ظهر هذا المبدأ وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة،

"الهدف من هذا المبدأ هو توفير حماية شاملة للمدنيين، والأعيان المدنية على حداً سواء، ويهدف إلى حصر الهجوم على المقاتلين والأهداف العسكرية[30]، وقد لفت الأنظار إلى قاعدة أو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين "المدنيين" الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي الذي رأي فيه إن الحرب هي بين دولة وأخرى، وإن المواطنين في كلا الدولتين المتحاربتين ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية فلا يجوز قتل الأشخاص العاديين غير المشاركين في العمليات العسكرية[31]، وقد احتوت اتفاقية جينيف الرابعة الصادرة سنة 1949 على توفير حماية قانونية دولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وحددت في الاتفاقيات الثلاثة الأولى معاملة المقاتلين من أفراد القوات المسلحة، وبينت أوضاع الجرحى والمرضى، وكذلك الأسرى في القوات المسلحة[32]، والمدنيين حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقيات جينيف الأربع، هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة[33]، وهنا يقصد بهم المقاتلين التابعين للقوات المسلحة المتقاتلة، وقد كان من صور الحماية المقررة للمدنيين وهي خاصة بموضوع بحثنا هذا وهو أن يعامل سكان الدولة المحتلة معاملة إنسانية وضمان عدم الاعتداء عليهم، وتعنيفهم وقتلهم وتشريدهم ومنحهم حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون[34]، كذلك لا يجوز قتل المدنيين، أو إبادتهم، أو تعذيبهم أو ممارسة الإرهاب ضدهم، ولا يجوز استخدام التعذيب الجسدي أو المعنوي ضدهم لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن دولتهم، كما لا يجوز لدولة الاحتلال استخدام العقاب الجماعي أو الإرهاب، أو التعذيب أو سلب أموال الناس وممتلكاتهم، كما لا يحق إجبار السكان على الرحيل أو نقلهم من مدنهم إلى أراضي أخرى مهما كانت الأسباب[35]. ويرى الباحث أن كل هذه المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف كفيلة ببيان مدى مخالفة دولة الاحتلال الإسرائيلي لها في عدوانها على الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة، حيث قامت دولة الاحتلال بقتل وتشريد السكان المدنيين بدون تمييز بينهم وبين المقاتلين من أفراد المقاومة المسلحة، وهذا وحده كفيل بإدانة دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية، والذي سنتعرض له في المطلب الثاني في هذه الدراسة.

مبدأ التناسب في استعمال القـــوّة: يعتبر مبدأ التناسب في استعمال القوة من المبادئ الرئيسية التي نص عليها القانون الدّولي الإنسانيّ، ولأهمية هذا المبدأ فإن الفقه والقضاء الدوليين اجتهدا في تحديد معنى هذا المبدأ، فالبعض من الفقه يرى بأنه مبدأ

يهدف إلى وضع حد للأضرار التي تخلفها العمليات القتالية، وبالتالي تكون الوسائل والنتائج التي ترتبها هذه العمليات متناسبة مع الهدف العسكري المحدد[36]. ويراه البعض الآخر بأنه كيفية التعاطي مع الأهداف المراد تحقيقها[37]. وإن هذا المبدأ يحدد التناسب في الوسيلة، ومستوى العمليات القتالية لتحقيق التوازن بين الضرورة التي فرضتها العمليات العسكرية، وبين الأهداف الإنسانية[38]. وأما على مستوى القضاء الدولي، فهذه محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها في مسألة معروضة عليها، قدمتها إندونيسيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة السماح للدول باستخدام الأسلحة الكيميائية والذرية أجابت المحكمة بأن ".....، استخدام الأسلحة الذرية او حتى التهديد بها لا يتطابق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح[39] ، وقد جاء في نظام روما المؤسس لمحكمة الجنائيات الدولية إن مبدأ الممتلكات أو الاستيلاء عليها خارج ضرورات الحرب، تعد انتهاكاً خطيراً وجسيماً للقانون الدولي، وللأعراف الدولية السارية في النزاعات الدولية المسلحة[40].

هذا على مستوى الفقه والقضاء الدوليين، أما حسب المفهوم القانوني فإن مبدأ التناسب في استعمال القوة لم ينص عليه إلا في سنة 1977م في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع 1949م، حيث جاء فيه إن الهجوم الذي يتوقع منه خسارة كبيرة في المدنيين أو الأعيان المدنية أو أن يحدث خسارة في الأرواح، ويفرط في تجاوزها فهو بذلك خلافاً للقانون الدولي وللعدالة الدولية[41].

نخلص من هذا كله بأن الفقه والقضاء الدوليين، وكذلك القانون الدولي الإنساني اعتبروا إن مبدأ التناسب في استعمال القوة من المبادئ الرئيسية التي ترقى لدرجة القواعد الآمرة، وذلك لأجل بيان موقف القانون الدولي الراسخ حول التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين العمليات العسكرية الرامية إلى تحقيق أهداف عسكرية محددة، وبين تجنيب المدنيين والأعيان المدنية، والممتلكات العامة والخاصة الأضرار الجسيمة والمفرطة. والمتتبع لأحداث غزة من بعد عملية 7 أكتوبر لسنة 2023م، والاستعمال المفرط في القوة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين، والبنية التحتية لقطاع غزة يؤكد على انتهاكها لمبدأ التناسب في استعمال القوة، وإن إسرائيل تكون بجرائمها المرتكبة في القطاع قد بالغت في استعمال العنف، وبالتالي إدانتها بسبب مخالفة مبدأ التناسب في استعمال القوة.

مبدأ الإنسانيـــــة : لقد اعترف القانون الدولي الإنساني بمبدأ الإنسانية لأجل الحفاظ على كرامة الإنسان، وعدم التعرض لها وإهانته، وبالأخص أثناء العمليات القتالية، وقد احتوت اتفاقيات جينيف للقانون الدولي الإنساني على ثلاث واجبات تتضمن هذا

المبدأ، حيث تحدثت عن ضحايا الحرب وكان من ضمنهم أسرى الحرب وأنهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية[42].

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب القسوة والعنف المفرط في الأعمال القتالية، مثل قتل الجرحى أو الأسرى، أو التعرض للنساء والأطفال وإساءة معاملتهم، فكل هذه الأعمال تخرج عن أهداف الحرب[43]، وبناءً على ذلك لا يمكن قبول أي مبررات لاستهداف أولئكم الذين لم يشاركوا في الحرب، ولا يستطيعون حمل السلاح[44]، وقد جاء من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م ذكر للمبدأ من خلال النص على أن الأشخاص المحمين حق احترام شخوصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم، وفي كل الأحوال يجب أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية[45]. وأن أي مدني يقع في قبضة أحد أطراف النزاع يجب أن يعامل معاملة إنسانية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو أي توجهات وآراء سياسة، كما لا يجوز أن ترتكب أعمال القتل والتعذيب، وانتهاك كرامة الإنسان بطريقة مهينة تحط من قدره ومن ادميته[46]. كما يخطر على أطراف النزاع الاعتداء على المواد والسلع الضرورية للحياة كالمواد الغذائية، او المحاصيل الزراعية، أو مرافق المياه[47].

ويرى الباحث أنه في أحداث غزة الآن أن دولة الاحتلال الإسرائيلي، وبالأدلة الدامغة قد خالفت هذا المبدأ، وارتكبت في حق الشعب الفلسطيني بقطاع غزة أبشع الجرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير وعنصرية، واعتداء على كرامة الإنسان الفلسطيني، الذي من المفترض أن يعامل في الحرب معاملة المدنيين الذين يجب مراعاة آدميتهم وكرامتهم الإنسانية، وفي هذا بيان صريح لعدم اكتراث دولة الاحتلال الإسرائيلي بمبدأ الإنسانية، ودليل قاطع أمام محكمة العدل الدولية لإدانتها.

المطلب الثاني ـ القيمة القانونية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في جرائم إسرائيل على غزة وعقبات تنفيذه "دعوى جنوب افريقيا – نموذجاً ـ :

تُعتــبر الأحكام القضائية والآراء الاستشارية هي أداة المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، وكما هو معلوم للجميع فإن الأحكام القضائية تعتبر ذات صفة إلزامية، فبمجرد صدورها فإن الأطــراف المتنازعة مطالبة بالامتثال لحكم المحكمة، هذا على عكس الرأي الاستشاري الذي يحمل الصفة الاختيارية غير الإلزامية، والذي بناءًا عليه لا يلزم الرأي الاستشاري طالبيه رغم القيمة الأدبية والسياسية التي يحملها معه.

ولعل المُحكمة اليوم تواجه أكبر تحدي في تاريخها، بعد أن تقدمت دولة جنوب افريقيا الدولة العضو في الأمم المتحدة، وفي النّظام الأساســي للمحكمة بتاريخ 29-12-2023م بمذكرة تطالب فيها دولة الاحتلال الإسرائيلي بوقف عدوانها على

غزة، وتتهمها فيها بارتكاب "جريمة إبادة جماعية" استناداً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1948م، والتي جاء فيها إن جريمة الإبادة تعني أي من الأفعال التي تشكل ضرراً كلياً أو جزئياً بجماعة قومية أو اثنية أو دينية من خلال قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها تدميراً عادياً كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير للحيلولة دون إنجاب الأطفال أو نقلهم من جماعة إلى جماعة أخرى[48] ، هذا وقد استندت دولة جنوب افريقيا في دعواها على المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه[49]، حيث قدمت دولة جنوب افريقيا الدعوى المتكونة من (84) صفحة تضمنت سـرد تاريخي لوجود دولة الاحتلال في قطاع غزة والضفة الغربية قبل السابع من اكتوبر، والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد هذا التاريخ التي ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية والآثار المدمرة للسكان، وعدد القتلى الكبير، والجرحى، وتدمير المستشفيات، والمدارس، والبيوت والمساجد، ونزوح غالبية السكان بعدد يقدر 2 مليون نسمة. وقد طلبت دولة جنوب افريقيا من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف القتال وبالتالي وقف الإبادة الجماعية[50] ، واستمعت المحكمة بتاريخ 10و11 يناير لسنة 2024م للمرافعة التي تقدمت بها دولة جنوب افريقيا، وأوضحت الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل على الأراضي وأنها طلبت من دولة الاحتلال وقف هذه الجرائم. وأن إسرائيل أنكرت هذه الجرائم وادعت أنها تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بموجب القانون الدولي.

المحكمة وبتاريخ 26-11-2024م أصدرت قراراً حيث وافقت من خلاله على نظر الدعوى المقدمة من دولة جنوب افريقيا، ثم قررت اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق الشعب الفلسطيني في القطاع ومن هذه التدابير:-

ـ يجب أن تلتزم إسرائيل باتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تمنع القتل أو الأذى الجسدي والروحي، او إخضاع جماعة ما لظروف معيشية صعبة...الخ. و- أيضاً- من التدابير أن تقدم إسرائيل تأكيداً فورياً أن جيشها لا يرتكب أي من الأفعال السابقة.

ـ أن تتخذ إسرائيل الإجراءات الكفيلة من أجل معاقبة التحريض المباشر على جريمة الإبادة الجماعية.

ـ أن توفر الاحتياجات الإنسانية، والمساعدات اللازمة للوضع الإنساني المستعجل في قطاع غزة.

ـ أن تحافظ على الأدلة التي تؤكد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ـ أخيراً أن تقدم إسرائيل تقريراً إلى المحكمة حول تنفيذها لكل التدابير التي فرضتها المحكمة.

والمتتبع لهذا القرار الصادر عن المحكمة يتبين له جملة من الآثار الإيجابية منها:-

أولاً: رفـع دعـوى قضائية على إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية هو انتصار لقضية فلسطين ضد دولة الاحتلال التي تعوّدت دائما أن تكون فوق الجميع وفوق القانون الدوليّ.

ثانياً: انتصار لدولة جنوب افريقيا، حيث إن دولة إسرائيل الغاصبة كانت الوحيدة الداعمة لنظام الفصل العنصري الذي عانت منه دولة جنوب افريقيا لسنوات طويلة.

ثالثاً: صحيح إن القرار لم ينص مباشرةً على وقف الحرب لكنه نص على ذلك ضمنياً، لأن التدابير التي حكمت بها المحكمة لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع إنما بوقف ألة الحرب التي تقودها دولة الاحتلال(51).

رابعاً:- يجب التنبه إلى أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو ملزم لكافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وبالتالي سوف يؤثر على الدول التي انحازت لدولة الاحتلال الإسرائيلي، مثال عليها دولة ألمانيا التي أعلنت مساندتها لدولة الاحتلال، ثم أعلنت أنها تحترم قرار المحكمة بعد صدوره(52)؛ ولكن السؤال هل بالإمكان الآن وبعد صدور هذا الحكم إلزام إسرائيل بهذا القرار؟

بعد استعراض المواد المتعلقة باتفاقية منع الإبادة الجماعية أعلاه تبين اتفاق ما قامت به دولة الاحتلال من جرائم مع ما ورد في الاتفاقية من جرائم محرمة دولياً.

هذا بالإضافة إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة باعتبار إن المدعي والمدعي عليه أعضاء من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(53).

ومع ذلك تواجه المحكمة إشكالية أخرى تتمثل في ملكية المحكمة لوسيلة تنفيذية تنفذ بواسطتها الحكم الصادر عنها. وبالعودة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد إنه تعمد عدم وضع آلية محددة لتنفيذ أحكام المحكمة، ولعل السبب هو تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة، وعدم الاصطدام بمسألة سيادة الدول(54)؛ ولكن بالعودة لميثاق الأمم المتحدة تبين إلزامية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من خلال النص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها(55).

ويرى الباحث إن التزام الأطراف بحكم المحكمة وفقاً لنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة إجبارياً طالما إن المدعي وهو دولة "جنوب افريقيا" والمدعي عليه "دولة الاحتلال الإسرائيلي" أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية، وقد قبلا الاثنان باختصاص المحكمة، كذلك نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة فيه إشارة إلى أن مجلس الأمن أداة مخولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

ولكن السؤال هنا ما هي العقبات التي تواجه المحكمة في تنفيذ الحكم الصادر عنها بشأن الدعوى المقدمة من دولة جنوب افريقيا؟ وغيرها من الدول؟.

قد تكون العقبات التي تقف حائلاً أمام المحكمة في عملها وبالأخص في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها كثيرة، ولكن من أهمها "عدم وجود نص صريح وواضح في النظام الأساسي للمحكمة يشير إلى الجهة التنفيذية التي تتولى تنفيذ هذه الأحكام، باستثناء ما هو موجود في الميثاق من إحالة مسألة تنفيذ الحكم إلى مجلس الأمن[56].

ويرى الباحث أن هذه الآلية بالذات وهي مجلس الأمن تعتبر عقبة رئيسية في عمل المحكمة، لأن سيطرت دول كبرى على عمل المجلس وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين سوف يعيق تنفيذ أي قرار صادر عن المحكمة، وبالأخص التدابير التي صدرت الآن من محكمة العدل الدولية المشار إليها أعلاه في الدعوى القضائية التي تقدمت بها دولة جنوب افريقيا ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها الآن في قطاع غزة بفلسطين المحتلة، ذلك أن جرائم إسرائيل عبر تاريخها الماضي منذ الاحتلال سنة 1948م، وحتى الآن في حربها على قطاع غزة وجدت من الولايات المتحدة أكبر حامي داخل مجلس الأمن، وفي رائي إن الاعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة هو أكبر خدعة يعيشها العالم في كون المحكمة ملاذاً آمناً للجوء إليها، بسبب خضوع مجلس الأمن لسيطرت الدول الكبرى، وبرعاية إسرائيلية مباشرة على عمل المجلس.

الخاتمـــــــــــة:

توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:-

أولاً ــ النتائـــــــــج:

1ــ إن ولاية المحكمة بالنظر في المنازعات الدولية، تتوقف على قبول الأطراف بها أو اتفاقهم بإحالة النزاع على المحكمة، وهذا الأمر تحقق إذ أن دولة جنوب افريقيا وهي عضو في الأمم المتحدة، وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أعلنت عن رفع دعوى قضائية ضد دولة أخرى عضو بالنظام. وهي دولة الاحتلال الإسرائيلي وقبلت الأخيرة باختصاص المحكمة.

2ـ من المعلوم إن الرأي الاستشاري ليس له صفة إلزامية من الناحية القانونية، وإنما له صفة أدبية وسياسية، وإتباع الدول لهذا الرأي الاستشاري وفي قضايا كثيرة مشابهة قد يشكل سابقة يمكن الاعتماد عليها في تكوين قاعدة قانونية دولية "عرفية".

3ـ المتتبع لأحداث غزة ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أن دولة الاحتلال انتهكت قواعد القانون الدولي، حينما خالفت أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنتها اتفاقيات جينيف الأربع، وهي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب في استعمال القـوّة، ومبدأ الإنسانية، وما قامتْ به إسرائيل من جرائم في حربها على غزة كفيل ببيان مخالفتها لهذه المبادئ.

4ـ أن الدّعوى القضائية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي تشكل سابقة مهمة في تاريخ دولة الاحتلال، وفي تاريخ الدول الداعمة لها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه ولأول مرة تتصدى المحكمة لجرائم دولة الاحتلال من البدايات الأولى لتاريخ قضية فلسطين المحتلة. وفي هذا تنبيه للرأي العام العالمي إلى أن إسرائيل دولة مجرمة ومدانة بحكم القانون الدولي، وهذا ما حدث بالفعل إذ تبين أن هناك تعاطف عالمي كبير مع قضية فلسطين، وإدانة لجرائم الاحتلال الصهيوني.

5ـ إن إدانة إسرائيل في المحكمة، واتخاذ تدابير مستعجلة ضدها يكتسي طابع الإلزام القانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على التزام الدول الأعضاء بأحكام المحكمة، وبالتالي فإن لدولة جنوب افريقيا صاحبة الدعوى القضائية، ودولة الاحتلال الإسرائيلي المدعي عليه، كلاهما أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي مطالبين قبول اختصاص المحكمة، وبقراراتها طالما قبلا المثول أمامها.

6ـ من خلال هذه الدراسة تبين أن خلو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من النص صراحةً على أداة تنفيذية، تقوم بتنفيذ أحكامها يشكل عائقاً قانونياً بالالتزام بأحكام وقرارات المحكمة.

7ـ أن من أهم العقبات التي تواجه المحكمة في تنفيذ أحكامها هو مجلس الأمن، الذي من المفترض مخول قانوناً بموجب الميثاق بتنفيذ أحكامها، ولكنه استغل هذا التفويض في تنفيذ أجندة دول كبرى مسيطرة على عمل مجلس الأمن، وقد كان حيز مثال على ذلك هو وقوف الولايات المتحدة الأمريكية المستمر ضد أي حكم يدين إسرائيل أو أي مشروع قرار دولي يصدر ضدها.

ثانياً- التوصيات:

بعد التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج المتعلقة بدور محكمة العدل الدولية في حل الصراعات الدولية، وعلى رأسها قضية فلسطين عامة، والحرب على غزة خاصة فإن البحث يوصي بالآتي:-

1- نوصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة لإجراء تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتضمن النص صراحةً على تحديد آلية أو أداة تنفيذية متفق عليها تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

2- نوصي بضرورة أن تمنح للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى قيمتها الأدبية والسياسية، الصفة القانونية والقيمة المعيارية التي تساهم في تشكيل قاعدة قانونية دولية عرفية قد تصل إلى مرتبة القاعدة القانونية الدولية الآمرة؛ لأن هذا المنح سوف يؤدي إلى الخروج من تملص بعض الدول من الرأي الاستشاري بدعوى إنه غير ملزم.

3- إقامة المحكمة علاقات شراكة مع المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية العاملة في قطاع غزة، ودعمها والعمل على حمايتها من الناحية القانونية، والعمل على تحيدها.

4- أن تقوم المحكمة بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتشكيل لجان دولية مراقبة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وتراقب احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في قطاع غــزة، مما تشكل آلية قانونية تحمل وثائق ومستندات تضمن وجود أو عدم وجود مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

5- يجب على دول العالم الثالث دعم الدعوى القضائية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا، ضد إسرائيل في المحافل الدولية، وأن تقام لها الورش والمنتديات، وتعقد لها المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تخرج فيها بضرورة دعم هذه المبادرة وهذه السابقة المهمة في تاريخ المجتمع الدولي، والعمل على شرعنتها ومساعدتها دولياً.

5- الدّعــوة إلى الخروج عن قاعدة حق الاعتراض "الفيتو" بشأن تنفيذ أحكام المحكمة، والعمل على قاعدة الأغلبية الموصوفة داخل مجلس الأمن.

الهوامـــــــــش:

[01] -عبدالسلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط2، 1997م، ص124.
[02] م34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[03] د.محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص213.
[04] لخضاري سعاد، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة: الحقوق، جامعة ابن خلدون، 2016-2017م، ص7.
[05] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص12.
[06] م36 تنص على إن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات الخاصة.
[07] م36، فـ2 من نظام محكمة العدل الدولية.
[08] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة، بلا طبعة، 2005، ص6.
[09] م14، من اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران المدني تنص على أنه "أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية..... فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة.
[010] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص41.
[011] أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[012] د.شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبدالمحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 1982، ص330.
[013] أنظر المادة 36 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
[014] لحضاري سعاد، مختاري خيرة، مرجع سابق، ص21.
[015] انظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.
[016] -رمول مهدي، بوجدور سدي، دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود، مذكرة ماجستير، تخصص قانون معمق، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022، ص43.
[017] د.ريم صالح الزين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010م، ص45.
[018] د. طلال جاسم حمادي، التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، بحث مقدم لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022م، ص211.
[019] للمزيد انظر، د. طلال جاسم حمادي، مرجع سابق، ص212.
[020] د.عبدالمنعم زمزم، المساعدة القضائية الدولية في المسائل الإدارية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد السادس والستون، 2010م، ص: 375.
[021] قرار محكمة العدل الدولية، 2021م.

[022] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص147.
[023] الرأي القانوني الذي أدلت به المحكمة يفيد بعدم شرعية إقامة الجدار، وإنه بعد انتهاكاً للقانون الدولي، وبالتالي ضرورة تفكيك الجدار، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم.
[024] انظر م65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[025] غازي حسن صبار بيني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، الأردن، 2014، ص89.
[026] طارق عزت رفا، المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005-2006، ص148.
[027] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب اغسطس، 2015م.
[028] د.عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص126.
[029] لخضاري سعاد، مختاري خيرة، مرجع سابق، ص51.
[030] مريم ارفيس، انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م، ص99.
[031] حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص429.
[032] اعتمدت اتفاقيات جينيف الأربع، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 21 نيسان/ ابريل إلى 12 آب أغسطس 1949م.
[033] انظر م50 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م.
[034] م27 من اتفاقية جينيف لعام 1949م، الخاصة بحماية الأشخاص المدنية وقت الحرب.
[035] انظر في المواد (31، 32، 33، 41) من اتفاقية جينيف الخاصة بحماية المدنيين سنة 1949م.
[036] بيتر فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوسط الأكاديمية، ترجمة منار، القاهرة، 2006، ص88.
[037] أسامة دمج، عميد ركن، مندوب إقليمي لقسم القوات المسلحة والأمن في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومستشار بها بصفة دائمة، لبنان، وهو من المهتمين بتدريس القانون الدولي الإنساني.
[038] أ.مزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوازية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص10.
[039] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1996م، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.
[040] م8 ف2، من النظام الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.
[041] م51 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977م.
[042] م13 من اتفاقية جينيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
[043] محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص37.
[044] عامر الزما، مقال بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا تاريخ، ص3.
[045] م27 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م.
[046] م75 ف1 من البرتوكول الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1977م.
[047] م54 من البرتوكول الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1977م.
[048] انظر م2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1948م.
[049] م9 من الاتفاقية تنص على إن "تعرض على محكمة العدل الدولية بناءًا على طلب أي مبدأ الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسيراً أو تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية".
[050] لائحة الدعوى التي قدمتها جنوب افريقيا بتاريخ 29-12-2023م.
[051] نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة المعلن يوم 26-1-2024م.

[52] علاء البدارنة، قرار محكمة العدل الدولية كسر قاعدة إسرائيل فوق مساءلة القانون الدولي، مقال مقدم لمركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية، 2024، ص8.

[53] لواء د.خالد مصطفى فهمي، إسرائيل امام محكمة العدل الدولية، جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك القوانين الدولية، مقال مقدم لصحيفة السياسة الدولية، 2024م، ص3.

[54] د.حمزة محمد أبوصالح، القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، رام الله، فلسطين، المجلد2، العدد2، 2024م، ص15.

[55] م94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[56] د. حمزة بوصالح، مرجع سابق، ص22.